

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف وطنية

المدحمة الابتدائية بالعرانش

حكم رقم:

سادرة بتاريخ 2023/01/04

ملف رقم مثورة عد 2022/07/22



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/01/04 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرانش مذكرة المدحمة في القضايا المداربة في
مطالبه السيد الحكم الآتي نصه:

بيان السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة
وبينما يمدحه

المطالبه بارتكابه داخل الدائرة القضائية ل بهذه المحكمة ومنط (من لم يعنى عليه أحد التقادم الجنديه مطالبه)
تجاوز السرعة المسموح بها وأقل من 20 كيلومتر/س.

وهو الفعل المنصوص عليه وعلى تقويمه في المادة 87 و 186 من مدونة السير.

السوق

بناء على محضر الشرطة القضائية عدد
العرانش، الذي يستفاد منه أنه تم ضبط في حق المطالبه أعلاه مطالبة تجاوز السرعة بأقل من 20 كيلومتر/س.

وبناء على الشكابة من أجل المداربة في المطالبه أعلاه التي تقدم بها المطالبه أعلاه المؤذني بعنوان الرسمة القضائية
بتاريخ 2022/07/22 التي يعرض فيها أنه بتاريخ 2022/07/17 يودع خان وسوق سيارته من نوع

المطالبه تعدد مستعملا طريق الشاطئ العرانش وعند اندهجه في منزوج مزدوج فوجي
بشرطى يدرج من خلفه شبرة متحركة سبيل المرتبة ويوجه له إشارة التوقف فاعتقل له. حيث سرع له بأنه ارتكب
المطالبه تجاوز السرعة المسموح بها فتم تدوير محضر المطالبه في حقه رقم مداربته فيما يليه.
مراقبة مرئية وتدوير محضر المطالبه في حقه تم فيه حرق واضح للقانون لاصحها مقتضيات المواد 27 من 34 و
192 من مدونة السير و 8 من المرموه رقم 2.10.419. إذ تعيه معاينتها في منزوج وعند نهاية منزوج تعداد
لا يوجد تحويل طرقي يهدى المراقبة الطرقية. التمس شفلا قبول الشكابة بالمعاربة في المطالبه. و موضوعا
الشكابة على المحكمة بعد حكم محضر المطالبه وتسهيل الفيديو الملحق لسيارته بواسطة حمار الرادار
المستعمل في المعاينة اليها. والقول بعدم صحة إجراءاته مراقبة المرئية وما ترتيبه علىها من تدوير محضر
المطالبه في حقه. و أرفق شهادته بصورة شخصية لمحضر المطالبه. وأحد لوسائل الاتصال برخصة سيارته. وأحد
لبطاقة تعريفه الوطنية. وأحد لإبطان بإيداع مبلغ مالي مورج في 2022/07/22 ووصل أداء العد الأقصى
للغرامة بنفس التاريخ تعدد معاينه رقم [REDACTED] . وصور فوتوغرافية.

وبناء على إحالة الملفه على مسطه المختصة وإدارجه ببلمة 04/01/2023 تخلفه حالما المدالفة رقم الاستئناف والفقى بالملفه متلمس الزيارة العامة الزاهى إلى تطبيق القانون، فاعتبره المختصة جامدة. وتم حذفها للتأمل لأخر البلمة.

وبعد التأمل

1/ في الحال،

حيثه قد همته المعاينة وفق الشكلية المطلوبة وحاليا الأجل ومن ذي سفة المنسوس عليهما داوننا في المواد 230 و 231 و 221 و 222 من مدونة السير، مما يتبع معه قبولهما.

2/ في الموضوع،

حيثه خطط في حق المدالفة أعلاه مطالفة تجاوز السرعة المسموح بما ي أقل من 20 كيلو من المنسوس عليهما و على تقويتها في المادتين 87 و 186 من مدونة السير.

حيثه نازع المدالفة في محضر المعاينة موشحا بأن المطالفة تمها معاينتها في منزوج و عند نهاية منحدر، مما فضلا على تحويله طرقى للإلاعنة عن المراقبة الطرقية في مطالفة مريحة للمواطن 27 من 5 و 192 من مدونة السير و 8 من المرسوم رقم 2.10.419.

حيثه تنس مقتصياته المادة 233 من مدونة السير على أنه، يوجه أن يكون المحضر المثار إليه في المادة 232 أعلاه مرفقا بالإثبات المتعلقة بالمعاينة الآلية وبردمة الصراحة في حالة الاتباع بما.

حيثه إن الثابته للمعاينة بعد اطلاعها على وثائق الملفه أن محضر المعاينة لم يرفق بالإثبات المتعلقة بالمعاينة الآلية للمطالفة في مطالفة مريحة لمقتصياته المادة 232 أعلاه، مما من جهة.

حيثه إنه من جهة أخرى، ولما كانت الغاية التي راجمته إليها مدونة السير من خلال استخدام المراقبة بواسطة آلياته مراقبة السرعة ليس هو تسجيل وضبط أكبر قدر ممكن من المطالفات وإنما كان الصدفه منها هو معاونة الحد والتقليل من حوادث السير التي تسببه فيما السرعة، فقد ألمت مقتصياتها من خلال المادة 192 التحويل المسبق قبل المراقبة سواء داخل التجمعات العمرانية أو خارجها وفق الشيفوه المنسوس عليهما في المادة 08 من المرسوم رقم 2.10.419 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن التحابر والعقوبات الإدارية ومعاينة المطالفات، حيث نسبته على أنه، يوجه أن يتم مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق المثار المنسوس عليهما في الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون رقم 52.05 المقاله المذكر وفق الضوابط المحددة في مسطه المادة.

يوجه ألا يتم المراقبة في المدعى عليه والمدعى به المدعى عليه والمدعى به ودوق القنطر وفي الأيقان.

يوجه التحويل مسبحا قبل المراقبة، سواء بالتمار أو باللول، بواسطة لوحات تحدد وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتحويل الطرقى.

يوجه خارج التجمعات العمرانية، أن يتم الإشعار بالمرأبة بواسطة اللوحات المائية المثار تجاهه عليه،

- على بعد 200 مترًا على الأقل في الأحياء وبالنسبة للمرأبات الثابتة الدائمة.
- على بعد 100 مترًا على الأقل في الأحياء وبالنسبة للمرأبات الثابتة غير الدائمة.

داخل التجمعات العمرانية،



- تعتبر علامات التحوير الظرفية العمودية أو الأفقية أو المسوقة في النهايات أو المقدمة الطرفيه.
بمتانة تحوير مسبق عن المراقبة.
- خارج النهايات والمقدمة الظرفية، يدبه الإهغار بالمرأبة بواسطة لوحاته على بعد 200 مترا على الأقل في الأماكن من مرصد المرأة
عندما تتم المرأة ليلاً يدبه أن تكون اللوحة المطحورة في هذه المادة مزينة ومقدمة ومرفقة بمساحة مسive،
دوار للتدبيه أو أرماه مدبلاً.

ويجب إنه لما كان الفر مطالك، فإنه باستثناء المدعى عليه المعابر موضوع المذكرة أنه لم يتضمن ما يقتضي القيام بالتحوير المسبق للإعلان بعملية المرأة الظرفية، وحالتيبيان ما إذا كانت هناك لوحاته متصلة تفرض المرأة إذا تتعلق الأمر بتجمع ثور عراقي، أو وجود علاماته تحوير عمودية أو أفقية أو مسوقة إذا ارتبط الأمر بتجمع عراقي، وطالع لكون المفترض المطحور لم يرقى بالإثباتاته المتعلقة والمعابر الآلية للمذكرة في مذكرة سريعة لافتتاحيه المادة 233 من مدونة السير وفق العيوب مالها.

ويجب إنه فضلاً عن ذلك، فقد تبين للمدعى بعد اطلاعها على الصور الفوتوغرافية والشريط المسور المعرف بخطاب المذكرة أن المعابر تهدى بمخرج ثلاثة منحدر، وهو الأمر الذي حد مذكرة سريعة لافتتاحيه المادة 08 المذكورة سابقاً.

ويجب إنه أمام عدم المذكرة فيما تضمنته خطابة المذكرة من وقائع وإنياته، تبقى المذكرة والعالة هذه مؤسسة من الناحيتين الواقعية والقانونية.

ويجب لأجل ذلك، يتبعن الحكم وقوفهم، وتبعاً لطالع الحكم وبطان محضر المرأة حتى المرابع أعلاه وحيده يتبعن إرجاع المبلغ الموضع من طرفه المذكرة إليه.

ويجب يتبعن تحويل الدرية العامة الصاند.

وتطبقياً مواد مدونة السير و المرسوم التطبيق لها، ومواد دانون المسطرة الدنائية.

لهذه الأسباب

تسرع المذكرة بعرضة المذورة.

المؤرخ في 17/07/2022 المندرج من طرفه خاتمة العائش،
ببطان محضر المرأة عدد ٥.

وإرجاع المبلغ الموضع من قبول المذكرة إليه حسابه رقم [REDACTED] وتاريخ 22/07/2022. وتحويل الدرية العامة الصاند.

بصفة صدر الحكم وتلي في الجملة العلنية، ومحاذيمه المدونة مترجمة من المادة

[REDACTED]

ممثل النيابة العامة

محاذيمه الخبراء

[REDACTED]
[REDACTED]

السيد: [REDACTED]
الدائن: [REDACTED]

محاذيمه الخبراء

الدائن: [REDACTED]